بسم الله الرحمن الرحيم

وترتيبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة
فعلها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما
تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور مع حكم
وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للحكم تصديق
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة
ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات
في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما
الخاتمة فهي مواد الاقيسة واجزاء العلوم واما ترتيبها على ما
ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان
فاما ان يكون البحث عن المفردات وهو المقالة

لكن عرف امامه فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان
الحاجة اليه فلانه لولم يعلم غاية العلم والغرض منه
لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلم بحسب
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم
اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث
عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية
فلما كان لهذا موضوع وذاك موضوع اخر صارا علمين متميزين
منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
اى شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن هو في طلبه بصيرة
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينتهي الى معرفة تصور وتصديق
في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
بيان الحاجة اليه فالعلم اما تصور فقط او تصديق اى تصور الحكم
معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا للانسان من غير حكم عليه
بنفي او اثبات واما تصور مع حكم ويقال للمجموع تصديق كما ان تصور

الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
واما التصور فهو حصول صورة الشئ في العقل
وليس المعنى بتصورنا الانسان الا ان ترتسم
صورة حاصلة في العقل بها تمتاز الانسان عند
العقل عن غيره كما يثبت صورة الشئ في المرآة
الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل صور الاجسام والنفس
مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات فتعقل وهو
حصول صورة الشئ في العقل اشارة الى ان
مطلق التصور دون التصور فقط لما ذكر التصور
فقط فقد ذكر احد شقي التصور المطلق
لان المقيد اذا كان مذكورا كان مطلق مذكور
بالضرورة وثانيهما التصور فقط اى الذي
هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود

الى مطلق التصور او الى التصور فقط راجع الى
يعود الى التصور فقط لصدق وحصول صورة
الشيء في العقل على التصور الذي مع حكم فانه
كان ما في التصور فقط ليكون لدركه جانبا
لا حول عليه فيه فيصح ان يعود الضمير الى التصور
فيكون حصول صورة الشيء في العقل عبارة اولى وانما
عرف مطلق التصور دون التصور فقط سرها
على ان التصور كما يطلق فيما يقابل التصديق
على ما يعم التصديق اعني تصور الساذج كذلك
كذلك يطلق على ما يراد في العلم ويعم التصديق
وهو مطلق التصور اما الحكم فهو النسبة ام ايجابية
او سلبية والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او

ليس

او ليس بكاتب فقد اسندنا فيها الكتابة الى الا
نسان او اوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو
الايجاب او رفعنا نسبة الكتابة عنه وهو السلب فالا
ن هنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكتابة ثم
نسبة وثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
اولا او قوعها فان ادراك الانسان هو تصور المحكم
والانسان متصور وهو محكم عليه وادراك
الكاتب تصور المحكم به والكاتب متصور محكوم به
وادراك نسبة ثبوت الانسان تصور النسبة الحكمية
وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها عين ادراك
النسبة وقعة او وقوعة هو الحكم وبهذا يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم كما مر نشكل في النسبة
او توهمها فان النسبة او توهمها بدون تصورها

الكتابة الى صح

الشكل في صح

مع لكن التصديق لا يحصل حال ما يحصل الحكم وعند
المتأخرين المتعلقين بان الحكم ايقاع النسبة او
انسو عها فعل مع افعال النفس فلا يكون ادراكا
لان الادراك انفعال النفس والفعل لا يكون انفعالا
فلو قلنا ان الحكم ادراك فيكون التصديق مجموع
التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي
هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق
مجموع التصورات الثلثة والحكم بناء على راي الامام
واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط
على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام والثانية
ان التصور بالمطابقة في الشرط خارج عنه على
قولهم وشرط الداخل فيه على قوله والثالثة ان الحكم

نفس

نفس التصديق على زعمهم وجزء على زعمه واعلم
ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور
واما تصديق والمراد عن العلم التصور الساذج
والتصديق وبسبب العدول عنه ورود الاعتراض
على التقسيم المشهور وهو جريان الاقسام
التقسيم فانه لان احد الامرين لازم وهو
اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسما
الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان
كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور
مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم
قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر
الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسما
من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم
قسيما منه وهو الامر الثاني ما يرد لو قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور

واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى
التصديق كما فعله المصنف فلا يرد لانا
نقول ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا
ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل
للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم
به انه قسم مع مطلق التصور فسلم لكن قسيم
التصديق وليس مطلق التصور بل التصور
الساذج ويلزم ان يكون قسيم الشيء قسيما له
والشك المراد بالتصور اما الحضور الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان تعلق الحضور
الذهني مطلقا الى قسم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان
عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق لان عدم الحكم لم يكن معتبرا في

التصور

التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق
لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا
فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال
وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما
اعتبر فيه العدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه
عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور
اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق
او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور
الساذج ولا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمعتبر للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر
في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكلام في كل
منهما بل فيهما اقول العلم اما بديهي وهو

الذي لا يتوقف حصوله على نظر او كسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري فهو الذي
يتوقف حصوله على نظر او كسب كتصور العقل
والنفس والملك والجن وكالتصديق
بان العالم حادث اذا عرفت هذا فتصور ليس
كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات و
التصديقات بديهيا لما كان الشيء من الا
شياء مجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف
حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف
حصوله على شيء اخر توجه العقل اليه والا
حساس به او الحدس وغير ذلك فحينئذ يحصل
ذلك الشيء الموقوف عليه ثم يحصل بديهي
والبداية لا تستلزم الحصول والصواب

انا نقول

ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء
الى نظر وكسب وهو خلاف ضرورة احتجنا في
تحصيل بعض التصديقات والتصورات الى
الفكر والنظر فلا نظريا اي ليس كل واحد من
كل واحد من التصورات والتصديقات
بنظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
بنظريا لزم الدور والتسلسل والدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اما على نفسه كما يتوقف
ا على ب وبالعكس او على مرتب كما يتوقف
ا على ب و ب على ج و ج على او التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية والملازم باطل
والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا اردنا تحصيل شيء منها فلابد
ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر

ايضا نظري فيكون حصوله ايضا بعد الاخر
هيهات جدا واما ان يذهب للسلسلة الاكتسابية الى غير
النهاية او يعود فيلزم الدور واما بطلان
الازم فللان تحصيل التصور والتصديق لو كان
بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والازم
كتاب واما بطريق الدور فلانه يقتضي الى ان
يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذ توقف
حصول ا على حصول ب وحصول ب
على حصول ا اما بمرتبة او مراتب كان حصول
ب سابقا على حصول ا وحصول ا
سابقا على حصول ب والسابق على السابق
على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب
حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق
التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف
ح على التحضار ما لا نهاية له محال الموقوف على

المحال

للمحال محال فان قلت ان غيرك يقول لم حصول العلم
المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على التحضار ما لا
نهاية له يتوقف على امور غير متناهية دفعة وحدة
قلت انا نعلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم
توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة
واحدة فان الامور الغير المتناهية معدة بحصول
المطلوب عن المعدات ليس من شرطها ان يجتمع في الوجود
وان غيرك يدعي انه يتوقف على التحضار ما لا في ازمنة
غير متناهية فممنوع ولكن لانا ان التحضار الامور
غير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال
لاستحالة ذلك ان لو كانت النفس حادثة فانها
اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متنا
هية فيجب ان يحصل لها علوم غير متناهية في الا
زمنة الغير المتناهية فقول بهذا الدليل
مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه فيما تقدم

8

قال بل البعض من كل منهما الى قوله عن الخطاء في
الفكر اقول لا يخلو اما ان لا يكون جميع التصورات
او التصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا
والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو ان يكون من كل منهما بديهيا
والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق
لان من العلم بالملزوم امر لاخر علم بوجود
الملزوم حصل له من بديهي العلم بهما
العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم
بوجود الازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل
النظري بطريق الفكر لما حصل العلم الثالث
من العلمين السابقين لان حصوله بطريق
الفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي

الى المجهول

الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الحيوان الناطق ورسمنا قد منا الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتوصل الذهن منه الى التصور
الانسان فكما اذا اردنا التصديق بان العالم
محدث وسطنا المتغير بين الطرفين المطلوب
بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا
ان التصديق بحدوث العالم والتي تبيين في اللغة
حمل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل
الاشياء المعدودة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بعضا بالتقديم
والتأخير والمراد بالامور ما فوق الاسم الواحد
وكذا كل جمع يستعمل في التعريف في هذا الفن واعلم
ان اعتبار الامور لان الترتيب لا يعقل الا بين
الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها
عند العقل وهي تتناول التصور والتصديق

النسبة والظنيات والجهليات فان الفكر لا يجري
في التصور لا يجري ايضا في التصديق وكما يكون
في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر
في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرناه واما في
الظني فكقولنا هذا الحائط تنشق من التراب وكل
حائط منشق من التراب سيهدم فهذا الحائط سيهدم
واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن الموثق وكل
مستغن عن السير قديم فالعالم قديم لا يقال العلم
من الالفاظ المشتركة فانه يطلق على الحصول
العقلي كذلك يطلق على الحصول الاعتقاد
الجازم الواقع الثابت وهو اخص من الاول
من لم يطلع التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل
في التعريفات الا اذا قام قرينة على تعيين المراد من
معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم
المذكور

المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في
هذا الكتاب الا به وانما اعتنى بتحصيل العلم في المطلوب حيث
قال الغاية في المجهول الثالث العلم المطلوب تحصيل
الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
اما المجهول التصوري فالسابق من الامور التصورية
واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية
ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربعة
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
والمطابقة فان صورة الفكر هي الاجتماعية
الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة
للاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى
العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب
من مرتب وهو ههنا القوة العاقلة كالنجار
للسرير واما مطلوب مشار الى العلة الغائية
كقطع الخشب للسرير والمناسبة الى المجهول الثالث

اي العلة الفاعلية فان الفرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتادي الذهن الى المطلوب المجهول
كحلول السلطان مثلا للشر بن وذلك الترتيب
اي الفكر ليس بصواب دائما لان العقل ربما قضى
بعضها في نقض افكارهم فمن واحد يتادي فكره
الى التصديق بحدوث العالم واخر الى التصديق
بقدمه بل الانسان الواحد ربما قضى نفسه بحسب
الوقتين وقد يفكر في اي فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يفكر فيما في الفكر الى التصديق
بحدوثه فالفكر ليس بصواب دائما والى لزام
اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا
فمست الحاجة الى قانون يفيد طرق اكتساب
النظريات التصورية والتصديقية من ضروريها
نهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق يعني يعرف

منه

منه ان كل نظر باي طريق يكتسب واي فكر
صحيح واي فكر فاسد وهذا الفانون يسو
المنطق وانما سمي لان ظهور القوة المنطقية
سوى بسموه بانه قانونية تعصم مراعاتها عن
الخطاء في الفكر قال له بحي الواسطة بين الفاعل
ومنفعل كافية وصول اثره اليه كالمنشار للنجار
خانه والواسطة هاهنا بينه وبين الخشب في وصول اثره
اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها
ايضا واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة
الشيء علة له بالواسطة فان | اذ كان علة
بلا واسطة كان علة بحي ولكن بواسطة
الا انهما ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلوم لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك الشيء
الاخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه

الزبيح

لانه صادر منها وهي مع البصيرة والقانون امر
كلي منطبق على سائر جزئياته يتعرف
احكامها منه كقولنا النحاة الفاعل مرفوع فانه
امر كلي يتعرف احكام جزئياته حتى يتعرف ان زيدا
مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق
آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الكتاب وانما كان قانونا لان مسائله
قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا
عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة
عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر
بانسان وانما قال تعصم من اعتبارها الذهن لان المنطق
ليس نفسه تعصم عن الخطاء بالمراعاتها والا
لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه
ربما يخطاء لاهمال الآلة بل امر موهوم التعرف انما

احتاج الى

احتاج ان الآلة يمتنع ان تكون الجنس والقانونية يخرج
الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم
القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر كالعلوم العربية وانما كان بين التعريف
رسما لان كونه الذي عارض عن عوارضه فان التمييز
للشيء انما يكون له في نفسه والآلة المنطقية
ليس له في نفسه بل القياس الى غيره من العلوم
والا تعريف بالغاية ان غاية المنطق العصمة عن
الخطاء وغاية الشيء يكون خارجا عنه والتعريف
بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل لذلك
اولا ووضع الله العلم بارسالها فلا تكون له غاية
وحقيقة اي تلك المسائل فعرفته بحسب حده
وحقيقة لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس

ذالك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفة
بحسب رسمه فنهذ صرح بقوله ورسموه دون ان
يقول وحدوه والى غير ذالك من العبارات تنبيها
على ان مقدمة الشروع في كل علم الحد لا حده فان
العلم بالمسائل التصديقية بها موقوف على العلم بحده
تصوره والتصور كما الاستفاد من التصديق
فقول العلم هو التصديقات بالمسائل اذا حصل
التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور
العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور
غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله اقول
بهذا اشارة الى جواب معارضة بوجه ما وتوجيهها
ان يقال لم لا يجوز ان يكون المنطق بديهي فلا حاجة الا العلم
ببيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر و
ذالك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما
ان يدور

يدور او الاكتساب او التسلسل وهما محالان لا يقال لانا
نلزم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم يكتسب بعينه
الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول
نحصله المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذ فرضنا
انه كسبي وحاولنا الاكتساب قانون منها و
التعويل ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
الاكتساب ذالك القانون على قانون اخر فهو ايضا
كسبي على ذالك التقدير فالدور والتسلسل لازم
وتقدير بطلانه المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا
والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا
والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض
بل بعض اجزائه بديهيا كالشكل الاول والبعض الاخر
كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد
من البعض البديهي فلا يلزم الدور او التسلسل
واعلم انا بينا هنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق

والشك الاحتياج اليه العلم والدليل انما ينهض
على ثبوت الاحتياج اليه الى تعلم والمعارضة المذكورة
وان فرضنا اعمامها لا دل على الاستغناء عن تعلم
المنطق ولا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا
يحتاج اى تعلم المنطق لكونه طريقا لجميع اجزائه
ولكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه ما نفسه
اليه نفسه في تحصيل العلوم النظري فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة
على سبيل الممانعة **فان** البحث الكائن في موضوع علم اخر
اقول قد سبق ان العلم لا يتميز عن العلم الا بعد
العلم بموضوعه ولما كان الموضوع المنطق احق
من مطلق الموضوع والعلم بالخاص سبوق بالعلم
بالعام وجب اولا تعريق موضوع العلم حتى يحصل
لك معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان

لعلم

لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث
الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث عن احوال
لها من حيث الاعراب او البناء والعوارض الذاتية
هي التي تلحق ما يعرض لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء بجزئه كالحركة بالارادة
اللاحقة الانسان بواسطة انه حيوان او تلحق بواسطة امر
خارج عن مسألته كالضحك العارض للانسان
بواسطة التعجب والتفصيل بنا ان العوارض لستة
لان ما يعود الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته
او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض
اما مساو له وهو واحد منه او متباين
له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه للساوي سميت اعراضا ذاتية لا
لسنادها الى ذات المعروض واما العارض
لذلك فظاهر وايضا العارض لجزئه فلان الجزء

داخل في ذات والمستند الى ما هو في ذات مستند
الى الذات في الجملة واما العارض لامر المساوي فلان
المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
مستند الى مساويه والمستند الى المستند الى الشيء
مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض مستندا الى
الذات والثلثة الاخرة وهي العارض لامر الخارج
الى المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض
للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض
بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب
النار وهي مباينة للماء وتسمى اعراضا غريبة لما
فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الى

اخره

اخره اشارة الى الاعراض الذاتية واقامه للحد مقام
المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عن اعراضه الذاتية وما يبحث في العلوم
عن اعراضها الذاتية هو موضوع العلم فيكون
المعلومات التصورية والتصديقية موضوع
المنطق وانما قلنا ان المنطقي ان المنطقي يبحث
عن اعراضه الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس
كالحيوان والفصل كالناطق وبما معلومات
تصوريان من حيث انها كيفية يتركبان فتوصل
المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما
يبحث عن القضايا المفيدة كقولنا العالم
حادث ومتغير وكل متغير حادث كيف تؤلف فيحصل

خيالا موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم
محدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف اليها
الموصل الى التصور كون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وخاصة
من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما يتوقف قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض
قضية واما يتوقف بعيدا اي بواسطة لكونها
موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا المركبة منها والقضايا موقوفة
على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى
التصديق موقوفا على القضايا بالذات
وعلى الموضوعات والمحمولات يتوقف عليها
القضايا وبالجملة المنطق يبحث عن احوال
المعلومات التصورية والتصديقية التي

اما الايصال الى المجهولات او الاول التي يتوقف
عليها الايصال وبهذه الاحوال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية بدونها فهذه
باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت
العادة اقول قد عرف ان الغرض من المنطق
تحصيل المجهولات والمجهول اما تصوري او
تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور
واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة
المنطقي بان يسمو الموصل الى التصور قولا
شارحا واما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب
والقول يرد فيه واما كونه شارحا فلشرحه
وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى
التصديق حجة لان من عرف به الاستدلال
على مطلوبه غلب على الخصم في مجلس المحاج اذا
غلب وجب تقديم مباحث الاول اذ الموصل

الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور
التصورات والموصل الى التصديق
التصديق فالتصور مقدم على التصديق
طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق
طبعا لان التقدم بالطبع هو ان يكون
بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له و
التصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه
ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور
حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول
عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لابد من ثلثة تصورات
اي تصور المحكوم عليه اما بانه او بامر صادق
عليه والتصور المحكوم به والتصور للحكم
للعلم الاولي بامتناع الحكم من جهل

احد

احد بهذه التصورات وفي هذا الكلام اشارة الى انه قد يتوهم
احد برهان الشفاء التصديق بتصور المحكوم عليه
ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة
حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل
المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما امكن حقيقة
بامر صادق عليه وانا نحكم على الشيء ولا نعرف
حقايقها كالحكم بالوجوب الوجود بالغنى والعلم
وعلى الشيء نراه من بعيد بانه شيء فالحيثية فلو كان
الحكم على الشيء مستدعيا للتصور المحكوم عليه بكنه
حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان
الحكم فيما بينهم معقولا بالاشتراك على معنيين احد
هما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما
ايقاع تلك النسبة او انتزاعها بالحكم حيث حكم
بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الا
الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة

تنبيها على ضعف الحكم والا فان كان المراد بالنسبة المعنى
فضعيف لم يكن لقوله لامتناع الحكم مع جهل
معنى او بقاء النسبة فيها فيلزم الستدعاء التصديق
تصور الابقاء وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة حصل التصديق ولا يتوقف
له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم
اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية انما
التصور عنها بعد تصورها اليها امتنع بها فحصول
الحكم موقوف على التصور وحصول التصديق هو
موقوف على حصول التصديق موقوف على تصور الحكم
اعلم ان المص في شرح الملخص مترح وجعله شرحا
لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول لقوله
اذ كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان
تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد بالنسبة

النسبة

النسبة الى اجزاء التصديق على اربعة وهو مقترح
بخلاف قال الامام في المحاصل الملخص كل تصديق لابد فيه
لابد فيه من تلك التصورات المحكوم به عليه والحكم قيل
فرق ما بين قوله وقول المص بهما لان الحكم فيما قاله الامام
تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون
قوله والحكم معطوفا على التصور المحكوم عليه كانه
قال لابد فيه من الحكم او غير لازم منه ان يكون تصورا
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فلم يكن
التصور فيه الحكم ورد بان الاصل ان يكون تصورا
معطوفا بخلاف لان قوله والحكم لو كان معطوفا
على التصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا
الواجب ان يكون لامتناع الحكم مع جهل احد
طرفيه الامر بح ولو صح حمل قوله احد طرفيه الا امر
على هذا الظهر الفساد من وجه الاخر وهو ان الامام
مع ذلك الستدعاء التصديق تصور المحكوم عليه

والمدعى الدعاء بتصور بيّن والحكم فلا يكون الدليل
وارد على الدعوى وايضا فى المحاكوم يكون حيثية
مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على
التصديق ما يعاد الحكم اذ لم يكن تصورا لم يكن له
خل فى ذلك قال واما المقالات فدلالة [illegible]
الاكمل المنقطع من حيث هو منقطع بالالفاظ
فانه يبحث عن قول الشارح والحجة وكيفية دلالتها
وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك
ما يوصل الى التصديق وهو مقدمات القضايا لا الالفاظ
لما توقف افادة المحاج والاستفادة بها على الالفاظ
صار النظر فيها مقصودا بالعرض وما بالقصد
الكتاب ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعانى
خدم الكلام فى الدلالة وهى كون الشئ بحالة يلزم
من العلم به العلم بشئ اخر والشئ الاول هو
الدال

الدال والثانى هو المدلول ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب
والارسال والدلالة لفظية اما بحسب جعل الجاعل وهى
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
واللفظ جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يصح اما ان
يكون بحسب اقتضاء الطبع وهى الطبعية كدلالة
اخ على الوجع فان طبع الانسان يقتضى التلفظ به
عند عروض ذلك المعنى له اولا وهى العقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الحائط على وجود اللافظ والمقصود
ههنا هو الدلالة الوضعية وهى كون اللفظ بحيث
اذا اطلق اللفظية فهم منه معناه للعلم بوضعه
وهى اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك
لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك
المعنى الذى هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين الموضوع
الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة

الافظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك
المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمنا كدلالة
الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان
لاجل انه مدلول موضوع على الحيوان الناطق و
هو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ
دلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
خرج عنه ذلك معنى المدلول الالتزام كدلالة الا
نسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه
بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم
وصنعة الكتابة خارجا عنه عنه وانما سميت الدلالة
الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا وافقه وانما سميت الدلالة الثانية بالتضمن

فلان

بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي
دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما سمية الث
لالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا بد على كل
امر خارج عن معناه الموضوع له بل الخارج لازم
له وانما قيد حال دلالات بتوسط الوضع لانه لولا
يقيد به لانتقض الحد ببعض الدلالات ببعضها و
ذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الحق والخل
كالامكان فانه موضوع لامكان الخاص وهو سلب
الضرورة عن الطرفين والامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه
موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك الصور
اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
العام والثانية ان يطلق ويراد به امكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويراد الجرم الذي

بين اللازم والرابعة ان يطلق ويعني به المعنى
اللازم اذ تحقق بعد التصور فنقول لو لم يقيد
حد دلالة مطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة
التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كان دلالة على الامكان الخاص مطابقة وعلى
الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام محاله ايضا
لفظ الامكان فيدخل فيه حد دلالة المطابقة
دلالة التضمن فلا يكون مانعا فاذا قيدنا بتوسط
الوضع خرجت تلك الدلالات عنه لان دلالة لفظ
امكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بوسطة
ان اللفظ موضوع لامكان العام لتحققها وان
فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ

موضوع

موضوع لامكان الخاص الذي يدخل فيه امكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه
اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالة
عليه مطابقة وعلى الضوء الذي امامه انه
يضيء وعليها انها دلالة اللفظ على ما وضع
فلم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع
دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك
الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع
له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له
لانا لو فرضنا ان لا موضوع للضوء كان دلالة
لفظ الشمس على الضوء كذلك ليس بسبب ان لفظ الجرم
اللازم له وضع ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك
القيد لانتقض بدلالة المطابقة لانه اذا اطلق
لفظ الانسان واريد به الامكان العام كان
دلالة عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة

اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان
العام ذخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
بازائه ايضا واذا قيدنا الحل بتوسط الوضع خرجت عنه
لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل
ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد دلالة الالتزام
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعنى به الضوء كان دلالة عليه مطابقة وصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى
الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لو
لم يقيد بتوسط الوضع واذ قيد به خرجت لانها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه

قال ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول لما كانت الدلالة الالتزامية
دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له والاخفاء
في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة
على الخارج من شرط وهو الملزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما
للمسمى

الفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم
يتحقق هذه الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن
ذا لا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى يجب ان لا تكون الا حد
الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه والاجل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع
الامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلو لم يكن
للفظ دلالة عليه والشرط فيها اللزوم الخارجي اي كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحقق
في الخارج كما ان اللزوم الذهني كذلك وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى تحققه في الذهن لانه
لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام
بدونه واللازم بالكسر والملزوم مثله اما اللازمة فلا امتناع
تحقق المشروط بدون الشرط اما ببطلان اللازم فلانه
لعدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزامية لانه

عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء المفهوم العمي دلالة عليه بالا
لتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر
لا العدم والبصر والعدم مضافا الى البصر
فيكون البصر خارجا صنه قال والمطابقة
لا يستلزم التضمن اه اقول اراد ببيان نسب
الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس
مع تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط ويكون دلالة عليه مطابقة
ولا تضمنا بهذا لان المعنى لا جزء له واما التلازم المطابقة
الالتزام صحيح متضح لان الالتزام يتوقف على ان يكون
لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره
وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذا لك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا تستلزم شيئا كذا لك وان كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية

فتفكر

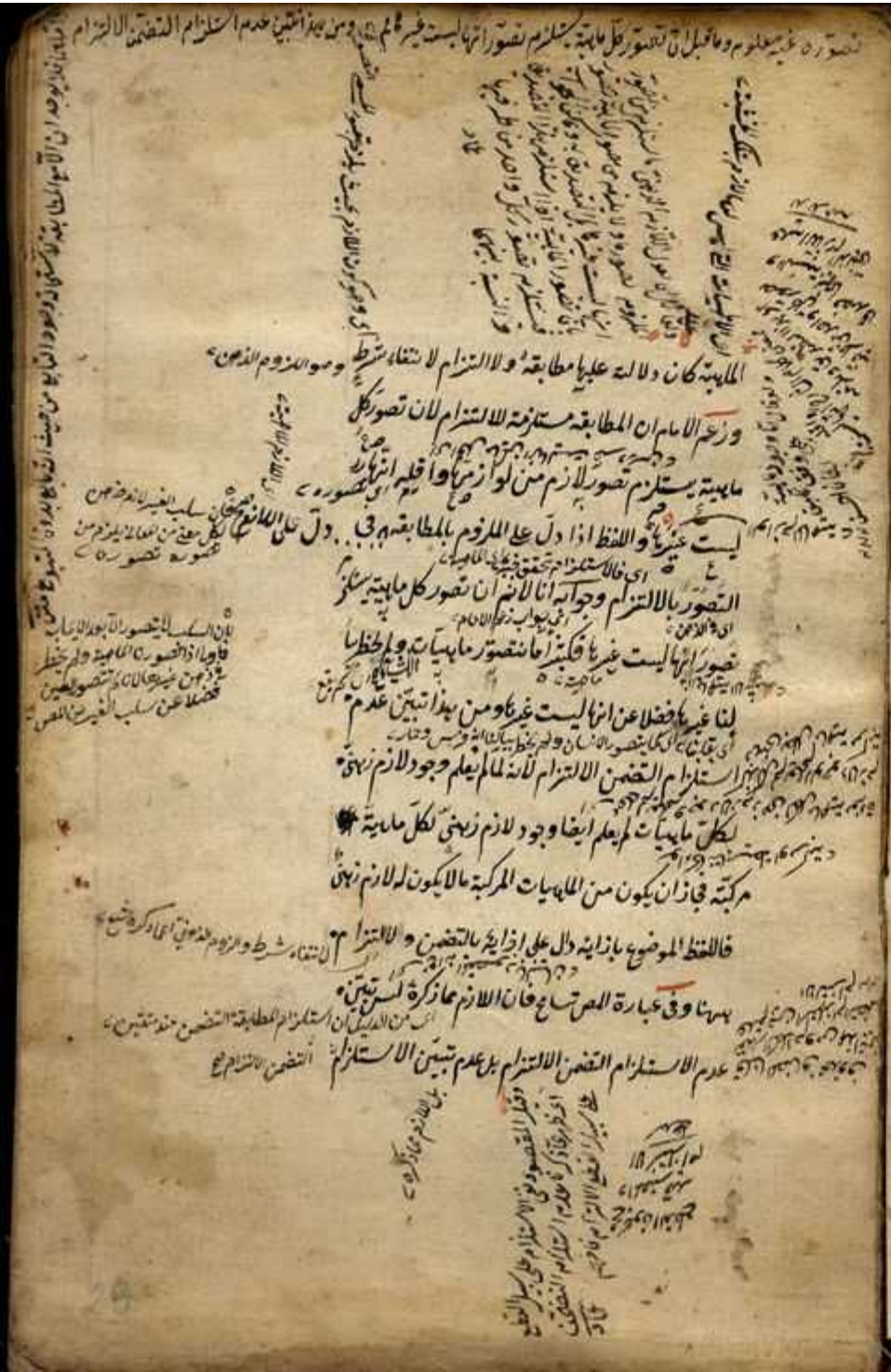

والدال بالمطابقة ان قصد بجزيه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كراعي الجارية والا فهو المفرد متن

والفرق بينهما ظاهر واما بينها وبين التضمن والالتزام فمستفاد

للمطابقة لانها لا يوجد ان الامر بها لانها بيان لها والتابع

والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع واما قيد بالمقصد احترازا

عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد يوجد بدونها

كباخ الشمس وحركة انا من حيث انها تابعة فلا يوجد الا معها

وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصورى ان قيد بالمقصد فمضى

وان لم يقيد بها لم يكن الوسط فلم يتم المطلوب ويمكن ان يجاب

عنه بان الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فكان

الحد الاوسط اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع

لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن

بالالتزام مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه

قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزء آه اقول اللفظ الدال

على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه

او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب

كراعي الجارية فان الراعي يراد بالدلالة على ذات صدقت الرعي

وموضوعا والجارية مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين

معنى راعي الجارية فلا بد ان يكون اللفظ جزءه وان يكون جزئه

دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون

دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون

له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على

معنى كذيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى ليس

جزء المعنى المقصود لعبد الله حال كونه علما فان له جزء كعبد الا

جزء المعنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى

الذات المتخصصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى

المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق

اذا سمي به شخص انسانى فان معناه ح المائية الانسانية

او لا يقصد

مع التشخص والماهية الانسانية بمجموع مفهومي الحيوان
والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى
المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء
معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست
مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان والناطق
الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد جزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء و
لم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى
جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى
المقصود من اللفظ ولم يكن دلالته مقصودة فالمفرد يتناول
الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم
اخره وصفا وما علة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحققين

فنقول

فيقول المفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو
قلت
ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب
المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كما للكاتب مثلا فان له
مفهوم وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب
عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب
طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره عنها
في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان
عنيتم به ان مفهومه متقدم على مفهوم المركب فهو موضوع فان
المفهوم هو المقول في جواب ما هو
والذات ما صدق عليه اللفظ
والوجودة
التعريف مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجودية
في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف لانه
بحسب المفهوم وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب
الذات واما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام
لان المعتبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء على جزء معناه

لكن لا يصلح للاخبارية وحده كما فان المجزوم نحو فولنا زيد لا يجز هو لا

يجز ولا المدخول في الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة

لا يصلح لان يجزم بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول

لا يضر في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي

الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق

اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث

المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ فقط وعند تغاير جهتي النظر

لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صح لا يجزم به وحده فانما ان يدل

بهيئة وصيغة على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب

وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة و

الصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها

وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة

بما لا جزء ما يدل على الزمان لا بهيئة بل بحسب جوهره ومادته كما

كالزمان

هذا قوي الا ان يقال ان المراد بالهيئة

الاول هو الصفة كما فسرها وفي الثاني

الصورة التي هي من الصفة فان الصفة

الخ ٣ و الناصبة والجازمة على

كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان هو مادتها وجواهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمات

فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها لشهادة اختلاف الزمان

عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب بضرب واتحاد

الزمان عند اتحاد المادة وان اختلفت المادة كضرب وطلب

فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها وبحسب

مادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها

والاعلى جزء معناها فنقول المعنى بالتركيب ان يكون بينهما

اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ او الحروف والهيئة مع المادة

ليس بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة

الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون

الا في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من

وبما ذكرنا يا باب ما يقال ان المادة على

ما عرفت هذه الحروف الاصلية فلو ضمت

دلالة المادة فما يضرب مثلا من ضرب يضرب

على الحدث يشمل دلالة الفرض على ذكر الحدث

او هو مركبا من هذه الحروف بهيئة كذا

وخصه اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى

من الكلم وهو اللفظ كاسم لما دلت على الزمان نحو متجدد ومتهدم

فكلم للواضع بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر

الالفاظ فيكون مستدلا على معنى لسموه وهو العلو قال السموءل

وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا الاول هذا اشارة

لما قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون

معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه

واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى ان لم يصلح لان يكون

معقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين

فان يتشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد

سمى علما فى عرف النحاة لانه علامة والدال على شخص معين وفى عرف

جزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقال

على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان

يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية على السوية

اولا

وان تساوت الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله فيها

وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة فى

معناه من التواطئ وهو التوافق كالانسان والشمس

فان الانسان لافراده الخارج وصدقه عليها بالسوية

والشمس لها افراد الذهن وصدق عليها ايضا بالسوية

وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله فى بعضها اولى واقدم

او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة

اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد فى الاولوية

وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واشد واقوى

منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول

معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى البعض الآخر كالوجود

فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معنا

في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد
من حصوله للممكن لان آثار الوجود في الوجود الواجب اكثر
كما ان ابيض الثلج وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في عاج
فالعاج واما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى و
مختلفة باحد وجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك
خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الا
ختلاف في اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فانا
نظر فيه بشك هل هو متواطئ ام مشترك فلم هذا يسمى بهذا
الاسم وان كان الاشتراك اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين
تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك
المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل
النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون مو
ضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى

المعنى

المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فا
نها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء
فان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في
المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لانتقله من المعنى
الاول والا فان لم يترك فيكون منقولا شرعيا كالصلوة
والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقل الشارع الصلوة
الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية
واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدا
بة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام
الى ذوات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص
وسمي منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار واما
اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا لما صدر عن الفا
على كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى الكلمة دلت
على معنى في نفسها غير مقترنة باحد الازمنة الثلثة

29

وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف لان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه متن

على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار

فعلا ودوران فانه للحركة في الكيف ثم نقله النظار الى ترتب الاثر

على عالم صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل استعمل فيها فاء

سمي حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان

استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان

المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة

فاستعمله في الاول بطريق الحقيقة والثاني بطريق المجاز اما في

فلان حقيقة فلانا من حق الامر اذا ثبت او من حققته اذا

اثبته كذلك فيه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي

فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من

جاز الشيء اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي

فقد جاز مكانه الاولى وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ اقول

ما من تفهم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى غيره

وهذا

ويعلم التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا

نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ اما ان يكون موافقا له في المعنى اي يكون

او يخالفه

معناهما واحدا او مختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر

معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان

مترادفان كالليث والاسد اخذا من التبادف الذي هو

ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان

عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا دالين

مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان لمباينة

المغايرة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركب واحدا فتحقق

المغايرة بين اللفظين للتغرقة بين المركبين كالانسان

والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح

ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقها

على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتي في

30

واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء

المفهوم لا الاثنان في الذات نعم الاثنان في الذات من لوازم الا

ثنان في المفهوم بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام

القول لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب

فهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه

اي يفيد المخاطب فايدة تامة فلا يكون مستتبعا للفظ

آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا

لان يقال قايم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قايم

واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو

المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب

التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل

وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع

اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن

مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقلنا

يجاب

يجاب عنه بان المراد بالواو او اصلية او الفاصلة بمعنى ان الخبر

هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل

الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة

في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى لرجحان بل يجب

ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد

احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك

ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم

نعتبر الخارج يحتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين

موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ فحصل التقسيم

ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب

مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب

الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل لا

لة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي

او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان

قارن التساوى فهو التماس فان قارن الخضوع فهو

دعاء وسؤال وانما قيد الدلالة بالوضع اخذا ازاء من الاخبار

الدالة على طلب الفعل فان قولنا كُتِبَ عليكم الصلوة

او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس

بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل

على طلب الفعل فهو تنبيه لانه يُنبِّه على ما فى ضمير المتكلم وينـ

ـدرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء ولا حد ان يقول

الاستفهام والنهى خارجان عن القسمة اما الاستفهام

فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما فى ضمير المخاطب

لا تنبيه على ما فى ضمير المتكلم واما النهى فلعدم دخوله تحت الامر

لانه دال على طلب ترك الفعل لا على طلب الفعل لكن المص

ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية و

والنهى

كل مفهوم فهو جزئى حقيقى ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمنع والا فالاول كالمعرف

والنهى تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لاعدم الفعل

عام من شانه ان يكون فاعلا وفيه اردنا ابراز ما فى القسمة

قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شئ بالوضع وهو

التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب مفهوما و

هو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو

الامر ان كان المطلوب الفعل ونهى ان كان الترك اى

عدم الفعل او يكون مع التساوى وهو التماس او مع

الخضوع وهو سؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون

الجزء الثانى منه قيد الاول فهو التقييدى كالحيوان الناطق

او لا يكون وهو غير التقييدى كالمركب من اسم واداة او فعل

واداة فالفصل الثانى الى الآخر فى المعانى هى الصور الذ

هنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ

مفردة فهى المعانى المفردة والا فالمركبة والكلام هنا فى

وقد عرفت ان الدلالة بمعنى جعل الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر

وكل ما يدل بالوضع فهو

انما هو في المعاني المفردة كما سنعرف وكل معقوم وهو الحاصل
في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي
من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من
الشركة بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي كهذا الانسان فان
الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمتنع الشركة من حيث انه
متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل
لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس
تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد
بالتصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كوا
جب الوجود فانه بالنظر الى الخارج جنس ش وبالنظر الى الذهن
كلي فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد

العقل

العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان
مجرد تصوره لو كان مانعا من وقوع الشركة لم يفترق
اثبات الوحدانية الى الدليل الخارجي وكالكليات
الغرضية مثل الاشي والا امكان والا وجود فانها
يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر
الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا
يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في الخارج بل من افراده
ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه
بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي
دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا
وخرج من تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان النسبة
بالكلي والجزئي لان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم

والاول سواء كان متعددا الاشخاص في الخارج وهو المقول في جواب ما هو بحسب الحصوصية المحققة كالشمس
الطبيعي مع

فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلما الوجد كلية الشيء
انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء
منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية
الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء
والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبر
ان بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية و
جزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال
والكلي اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها اقول انك قد عرفت ان الغرض
من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل بالكليات فالبحث
عنها في العلوم لتغيرها وعموم انضباطها فلهذا صار نظر
المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها

فالكلي

فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو متن

فالكلي اذا نسب الى ماتحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل
يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج والاول اى الكلي الذي يكون نفس
ماهية ماتحته من الجزئيات وهو النوع كالانسان فانه ماهية
زيد وبكر وعمرو وغيرها من الجزئيات وهي لا يدل على الانسان
الا بعوارض مشخصة خارجية عنه بها يمتاز شخص عن شخص
آخر ثم النوع اما ان يكون متعددا الاشخاص في الخارج
او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال
بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان
كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية
المختصة به وان جمع بين الشيئين او الاشياء في السؤال
او اكثر

كان طالباً لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون
بتمام الماهية المشتركة بينها ولو كان النوع متعدد الاشخاص في الخارج
كالانسان وهو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل
عن زيد مثلاً بما هو كان المقول في الجواب الانسان
لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو
بما هما كان الجواب الانسان ايضاً لانه كان ماهيتها
المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون مقولاً في جواب ما هو
حسب الخصوصية والشركة معاً وان لم يكن متعدد الاشخاص
بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولاً في جواب
ما هو حسب الخصوصية فقط لان السائل بما هو عن ذلك
الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد آخر له
في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى
يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذا قد عرفت

ان النوع

ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان معقولاً على كثيرين
متفقين بالحقايق في جواب ما هو وان لم تتعدد اشخاصه
في الخارج كان معقولاً على واحد في جواب ما هو وان
فهو كلي معقول على واحد او على كثيرين متفقين با
لحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا معقول
على واحد ليدخل فيه الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص و
قولنا او على كثيرين ليدخل فيه الحد النوع المتعدد الاشخاص
وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه معقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو
يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
العام لانها لا يقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو
ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على
امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعاً لان المراد

بالكثيرين ان كان مطلقاً سواء كانوا موجودين في الخارج
او لم يكونوا بل يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زيداً
خشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول
على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد با
لكثيرين الموجودين في الخارج فيخرج عن التعريف الانواع
التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا
والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل
لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال
النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ويكون كل نوع معقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب
الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى
ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا النقل

لوجهين

لوجهين اما اولا فلان نظر المنطقي عام يشتمل المواد
كلها فالتخصيص بالنوع الخارج ينافي ذلك واما ثانيا
فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من
اقسام النوع وان كان اه الكلي الذي
هو جزء الماهية مختص في جنس الماهية وفصليها لانه
اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين
نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء
المشترك الذي لا يكون وراءه جزء اخر مشترك
بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا
عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك
الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام جزء المشترك بين الا
نسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا هو

وان كان الثاني وان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما
كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس و
المتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس
وهو متقوض بالاجناس البسيطة فصار تمام الاشتراك وهذا
الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية
ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا
فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء
المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو المقول
بحسب الشركة للحقيقة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك

النوع

النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك
الجزء فاذا افراد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون
مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء
لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء وغيره وعن
غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فقد ولا تنفع بالجنس الاخير اذا كان حيوان فانه كمال الماهية المشتركة
بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان
افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الجواب لان تمام ماهيته
الحيوان الناطق لا الحيوان فقط وربما سموه بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلي
مشترك والمقول على كثيرين جنس للحمة ويخرج به
الكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فقال هذا زيد ويقولنا

وصوفريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيدا ان كان

مختلفين بالمطابق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالمطابق في جواب ما هو الكليات البواقي
وهو قريب ان كان الى اخره التوم قد رتبوا
الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها منتقلا على
المتعلم المبتدئ فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم
النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما مر فيما
والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الا
نسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان
لانه كل الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى
اذا سئل عنهما ماهما كان الجواب الجسم النامي و
كذلك الجنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر
مثلا وكذلك الجوهر جنس له فانه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فقط ظهر انه يجوز ان يكون الماهية واحدة

كالانسان فان له اجناسا
كثيرة كالحيوان والجسم
النامي والجسم والجوهر

اجناس

الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم والجوهر واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلثة مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس ومنهن

اجناس مختلفة بعضها فوق بعض فاذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان
كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في
ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع
الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير
الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي
فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن كل مشاركات النباتية
لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركا
الحيوانية للحيوان ويكون هناك جوابان ان كان

وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك

الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فان للحيوان جواب وهو جواب آخر
وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس
اليه فان للحيوان وللجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر
فان للحيوان وللجسم النامي وللجسم ابوبة ثلثة وهو
جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما يزيد البعيد يزيد
عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب
البعد بواحد لان للجنس القريب جواب وكل
مرتبة البعيد جواب آخر وان لم يكن آه
هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء
الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون
فصلا والتقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون

بالنسبة الى النوع لا في المقدار خلافا لبعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يبسط ويقبل فصول حسية وكيفية كان غير ذاتية

مشتركا اصلا بين الماهية ونوع او يكون ضمن
تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا
احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الامر
الثاني فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك
او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له
ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا
بمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك
النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما

فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر
ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
فامن الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضه
فيكون للماهية تمام المشترك احدهما تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذى بازائها والثانى تمام المشترك
بينها وبين النوع الثانى بازاء تمام المشترك الاول
لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى
اعم منه لكان موجودا فى نوع اخر بدون تمام المشترك
الثانى فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك
النوع الثالث الذى بازاء تمام المشترك الثانى وليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك
الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الغير
النهاية او ينتهى الى بعض تمام المشترك مساويا الاول

محال

محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية هذا خلف
ولا تسلسل ليس على ما ينبغى لان التسلسل هو ترتب
امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل الا على ابطال انحصار
جزء الماهية فى الجنس والفصل ترتيب اجزاء الماهية
انما يلزم ان لو كان تمام المشترك الثانى جزءا من تمام
المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل
وجود امور غير متناهية فى الماهية لكنه خلاف المتعارف
واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض
تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثانى واما ان لا يكون
فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن
مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية من
غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون
فصلا تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس

فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما تميز بالجنس
عن جنس اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل
الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان
مميز الماهية اى سواء لم يكن للجزء مشتركا اصلا او يكون له
بعضا من تمام المشترك كما وبالله فهو مميز الماهية عن ت
كائنا في جنس او في وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس
او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان للجزء اذا لم يكن
تمام المشترك يكون مميزا للماهية في الجملة وهو الفصل وانما انه
يكون مميزا لها عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان
للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من عدم
ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات
الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها
اى فلا محالة

مشاركات

مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا
لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب
بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام
المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا
له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من
تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال الحصر جزء الماهية في
الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس
مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا
فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق
الاجزاء فهذا ما وعدناه في صدر البحث وسموه
الى آخره وسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشئ
في جواب اى شئ هو في جوهره كالناطق والحساس

فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد بای شئ
هو فی جوهره فالجواب عنه انه ناطق او حساس لان سؤال
بای شئ هو انما یطلب ما یمیز الشئ فی الجملة فکل
ما یمیز الشئ یصلح للجواب ثم ان طلب المیز الجوهری یکون
الجواب بالفصل وان طلب المیز العرضی یکون الجواب
بالخاصة فالکلی جنس یشتمل سایر الکلیات ویقولنا
یحمل علی الشئ فی جواب ای شئ یخرج النوع والجنس والعرض
العام لان النوع والجنس یقالان فی جواب ما هو لا فی جواب
ای شئ هو والعرض العام لا یقال فی جواب اصلا ویقولنا
فی جوهره یخرج الخاصة لانها وان کانت میزة للشئ لکن
لا فی جوهره وذاته فان قلت السایل بای شئ هو ان
طلب میز الشئ عن جمیع الاغیار لا یکون مثل الجنس فصل
الانسان لانه لا یمیزه عن جمیع الاغیار وان طلب المیز

فی الجملة

فی الجملة سواء کانت عن جمیع الاغیار او عن بعضها فا
لجنس میز للشئ عن بعضها فیجب ان یکون صالحا للجواب
فلا یخرج عن الحد فنقول لا یکفی فی جواب ای شئ هو
فی جوهره بالتمیز فی الجملة بل لا بد معه من ان لا یکون
تمام المشترک بین الشئ ونوع آخر فالجنس خارج
عن التعریف ولما کان محصلا ان الفصل کلی ذاتی لا
یکون مقولا فی جواب ما هو بل مقول فی جواب ای شئ
هو ویکون میز الشئ فی الجملة فلو فرضنا ماهیة
ترکب من امرین متساویین او امور متساویة کماهیة
الجنس العالی او الفصل الاخیر کان کل منهما فصلا لها
لانه یمیز الماهیة تمیزا جوهریا واعلم ان قدماء المنطقیین
زعموا ان کل ماهیة لها فصل وجب ان یکون لها جنس
حتی ان الشیخ تبعهم فی الشفاء وحد الفصل بانه کلی

والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه

عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان وميت

مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه

واذا لم يساعد البرهان على ذلك بنى المصنف على ضعفه با

لمشاركة في الوجود او لا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا

والفصل اما ميز عن المشا

ركة للجنس او عن المشارك الوجودي فان كان ميزا

عن المشارك للجنس فهو اما قريب او بعيد لانه ان

ميزه من مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب

كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان

وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل

بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في

الجسم النامي وانما اعتبر قريب الفصل المميز وبعيده

في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس

محقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يمكن

ان يستدل

ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب ماهيته

حقيقة من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما

الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء

الماهية الحقيقة الى البعض او يحتاج فان احتاج كل

منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لا

نهما ذاتان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس

اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس

عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان

عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان

جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل

نفس جزئه وانه محال او دخلا فيه وهو ايضا محال لامتنا

ع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون

عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون

واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود

العارض بالحقيقة هو الاخر فلا يكون العارض تماما عارضا
وانه محال ولنظرة هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء
واما الثالث الى آخر الثالث من اقسام الكلى
ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة و
الثاني العرض المفارق كالكاتب بالفعل للانسان والاول
اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه
لا للماهية لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للا
نسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماط
هية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة
امتنع انفكاكه الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشئ
الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفته ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

والسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية وهو ما تبين وهو الذي يكون بتصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما

وهو لازم الوجود وما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية
لا نقول لانا نعلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة
وجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو
ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الو
جود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد السوال ثم اللازم الماهية
اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكون تصور

مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
بتا وبين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور
الانقسام بتا وبين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة
منقسمة بتا وبين واما اللازم الغير البين فهو
الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث
فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا
لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو
ان الوسط على ما قرره القوم ما يقترن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه
متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس
يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه

مجرد

مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من
حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الا
فتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الاعم
في البين وغيره وقد يقال البين هو على اللازم الذي يلزم
من تصور ملزومه تصوره بكون الاثنين ضعفا لواحد
فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور اللزوم يكفي اللازم
مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصور ان يكفي تصور
واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كراه الجلد و
صفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشا
ب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق
هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن
الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع

تصور

95

وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام كالماشي ورسم الخاصة

الانفكاك وبطلة لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء و
يدوم له وكل واحد آه الكلي الخارجي عن الماهية
سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها
فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره
ويرسم الخاصة بانها كلية معقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط فقولنا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة
وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما معقولان
على حقايق وقولنا فقولنا عرضيا يخرج النوع والفصل لان
قولكهما على ماهيتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام
بانه كلي معقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولنا عرضيا
فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال

ان

بانها كلية معقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولنا عرضيا والعرض العام بانه كلي معقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولنا

الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا فقولنا عرضيا يخرج الجنس
لان قولكه ذاتي واما كان هذه التعريفات رسوما للكليات
لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزو
مات مت وية لها فحيث لم تحقق ذلك اطلق عليها
الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور لعلها
ربة خصصت مفهوماتها ووضعت اسما فوقها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي
حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم
بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو احكم و
فتقول الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق
والضحك والمشي التي هي مبادئها بادية وهي ان المعتبر
في حمل الكلي على جزئيا حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا
حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك

والشئ لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا
يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلوناه
عليك ظهر لك ان الكليات مخصرة في خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس
ماهية ما تحتية من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها
وان كان نفس ماهية ما تحتة من الجزئيات فهو النوع
وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الما
هية ونوع آخر وهو الجنس ولا يكون وهو الفصل وان كان
خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة فا
لا فالعرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية
الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض
العام فيكون الخارج منقسما لاربعة اقسام فيكون اقسام
الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لخمسة فلا يصح قوله بعد ذلك

فالكليات

فالكليات اذن خمسة الفصل الثالث

اه قد عرفت في اول الفصل الثاني ان الحاصل
في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا
من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من
الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود
العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه والا لما انشاه
بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لان نفس
مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده
شئ لا تقتضيه نفس مفهوم الكلي بل جرد العقل
النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى
الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او

يكون ممكن الوجود والاول كشريك الباري عز اسمه
والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني
كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج
او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في
الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخ اما ان يكون
مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان
غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان
كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون
افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكوكب
السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني
كالنفس الناطق فان افرادها غير متناهية على مذهب
بعض الناس الى آخره اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي

من

من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي هو الجنس
المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين
هذه المفهومات ظاهر لانه لو كان المفهوم من احدها
عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر
وليس كذلك فان مفهوم الكلي لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي
الحساس ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن
الآخر فالاول سمي كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع
او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني
كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان
الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي
مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل
وانما قال للحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور

الثلث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر وبالعكس كالانسان والناطق

الثالثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول
سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا
الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي
ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي
الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الآخران
اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج
خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من
مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات
من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي
الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم آخر

الثالث الى آخر النسب بين الكليات منحصرة

في اربع

وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان

في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم
والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي
اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء وا
حد او لم يصدق فان لم يصدقا على شيء اصلا فبينهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس با
لعكس وان صدقا على شيء فلا يخ اما ان يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا فان صدق
فبينهما تساوي كالانسان والناطق كل ما يصدق
عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس
وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما
صدق عليه الآخر او لا يصدق شيء منهما على شيء ما يصدق عليه الآخر وبالعكس كالانسان

49

العموم بين عين الاعم مطلق ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين الاعم مطلق وعين الاخص

مطلق كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما
عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر
من وجه واخص من وجه فانها لا تصدق فاعلا شيء ولم
يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك
ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصاق و
الثانية ما يصدق فيها هذا كالحيوان والابيض فانهما
يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في
الماء والابيض فيكون كل واحد منهما مبائنا للآخر
وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض شامل
للحيوان وغير الحيوان وباعتبار ان كل واحد منهما
شامل من الآخر يكون اعم منه وباعتبار انه

مشمول له

ونقيض المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلق اخص من نقيض الاخص لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس كما ليس كل ما يصدق عليه الحيوان انسانا وليس كل ما لا يصدق عليه الانسان حيوانا والا لصدق الحيوان على كل ما لا يصدق عليه الانسان من الجماد والنبات مع ان بينهما تباين جزئي فقط فالتباين الجزئي لا يزيد على

المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدق معا اصلا كالا وجود واللاحرم كان بينهما تباين كلي سواء

مشمول له يكون اخص منه وجه النسبة الاربع بين
كليتين من الطرفين والساوي الى موجبتين كليتين
من الطرفين والعموم والخصوص المطلق الى موجبة
كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف
الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية

وانما اعتبر النسب الاربع بين الكليتين لان المفهومين
اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الا
ربع لا يتحقق في القسمة الاخرين اما الجزئيان فلا
نهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان للجزئي ان كان جزئيا كذلك الكلي يكون اخص
منه مطلق وان لم يكن جزئيا له يكون مبائنا له

ونقيضا المتساويين الآخر

لما فرغ عن بيان النسب بين العينين شرع

50

في بيان النسب بين النقيضين فنقضا المتساويين
متساويان اى يصدق كل من النقيضين المتساويين
على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر والا لكذب احد
النقيضين على بعض النقيضين الآخر لكن ما يكذب
عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض
نقيض الآخر وهو مستلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل ا
نسان لا ناطق وكل لاناطق للانسان والا لكان
بعض الانسان ليس بلا ناطق الانسان ومحال
ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الآخر
مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض

الاخص

الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو
لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال
كما يقال يصدق كل لاجوان انسان والا لكان
بعض الاجوان انسانا فبعض الانسان لاجوان
هذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض
الاخص فيصدق الاخص على كل افراد الاعم
بعكس النقيض وهو محال فليس كل الانسان
لاجوانا وينعكس الكل جوان انسان او
نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص

فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان نقيضا ن
متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او
نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم
فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي
قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم من غير عكس يتاتى جعل الدعوى
جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والا فان
الاذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضهما عموم
اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى
العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض
الاخص وليس بين نقيضهما عموم اصلا لا مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما
يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون

نقيض

نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس فنقيض
الاعم كالحيوان والانسان فانهما يجتمعان في الفرس
والحيوان يصدق بدون الانسان والانسان بدون
الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم
فلتباين الكلين بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شئ واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا
وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا
وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر
في الجملة فجزء الاسالبتين جزئيتين كما ان التباين
الكلي مرجعه الاسالبتين كليتين والتباين الجزئي اعم
من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا
في بعض الصور فان لم يتصادقا في الصورة اصلا
فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فما صدق

التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
لكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضهما
عموم اصلا بط لان الحيوان اعم من الابيض من وجه
وبين نقيضهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس
يلزم ان يكون بين نقيضهما عموم فيندفع الاشكال
او نقول لو قال بين نقيضهما عموم لافاد العموم في جميع
الصور لان الاحكام الموجودة في هذا القسم كليات فاذا
قال ليس بين نقيضهما عموم كان رفعا لايجاب الكلي
وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يبين هاذكره
النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه بل بين
عدم النسبة بالعموم ويصدق ذلك فاعلم ان النسبة
بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما

بحيث

بحيث تصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك
ولا نعني بالمباينة الا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على
شيء واحد كالانسان والفرس الصادقين
على البياض او لا يصدقا كالوجود والعدم فلا شيء
مما يصدق عليه الوجود يصدق عليه العدم وبالعكس
واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما
اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين
كلي فيتحقق الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان
بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكرنا ما لا يحتاج
اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد

الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل احق تحت اعم وبين الجزئي الاضافي

فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر زايد لا طائل تحته واما الثاني فلان وجب
ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع
نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق
كل واحد منهما بدون الآخر لاصدق واحد منهما بدون
الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع
نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيض بدون الآخر فتر
ك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى
بشئ مجرد والمقدمة القائلة ان كل واحد من المتبا
ينين بعد ما مع نقيض الآخر لانه بعد ما كل واحد من
النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فيما قي لا
المقدمات مستدرك الرابع الجزئي كما يقال
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور

ويسمى

الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه يقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو فولا اوليا وبسيطا والنوع الاضافي مقت

يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي
فانه يمتنع ان يكون كليا الخامس النوع كما
يقال على ما ذكرنا النوع كما يطلق على ما ذكرنا
وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ماهو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر
لا حقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو
قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس
الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس
فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى سمي نوعا اضافيا
فبالاضافة نوعيته بالاضافة لما تحته فالماهية تنزله
منزلة الجنس ولا بد من ترك الكل ما سمعت

وذكر الكلى لانه جنس الكليات الماهية هى الصورة
المعقولة من الشئ والصورة العقلية كليات
فذكر ما يغنى عن ذكر الكلى فقول الماهية ليس مفهومه
بمفهوم الكلى غاية ما فى الباب انه من لوازمها لكن
دلالة الالتزام مهجورة فى الحدود وقوله فى جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو واما تقييد القول
بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات ان تنتهى
بالاشخاص وهو النوع المقيد بالشخص وفوقها الا
صناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كا
لتركى والرومى وفوقها الانواع وفوقها الاجناس
واذا حمل كليات مرتبة على شئ واحد يكون حمل العا
لى عليه بواسطة حمل الاسفل عليه فان الحيوان انما

يصدق

وهى مراتب اربع لانه اما اعم الانواع وهو الانسان او العالى كالجسم او اخصها وهو النوع الاسفل كالانسان
وليست نوعا الانواع او اعم منى الاسفل فقط واخصها من العالى وهو النوع المنتشر كالحيوان والجسم النامى او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل اذ ليس فى الوجود جنس

يصدق على زيد او على التركى بواسطة حمل الانسان
عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز
عن الضعف فانه كلى يقال عليه وعلى غيره للجنس فى جواب
ما هو حتى اذا سئل عن التركى والفرس بما هما كان
الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الضعيف ليس اوليا
بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية فى
المقول يخرج الضعيف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا
ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع . اراد ان
يشير الى مراتب النوع الاضافى دون الحقيقى لان
الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع
حقيقى جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد
يترتب لجواز ان يكون نوع اضافى فوق نوع آخر
اضافى كالانسان فانه نوع اضافى للحيوان وهو نوع

اضافة للجسم النامی وهو النوع للجسم المطلق وهو
للجوهر فباعتبار ذلک صار مراتبه اربعة لانه اما ان
یکون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها او اخص
من البعض او مباینا للکل والاول هو النوع العالی
کالجسم فانه اعم من الجسم النامی والحیوان والانسان
والثانی النوع السافل کالانسان فانه اخص من الحیوان
والجسم النامی والجسم والثالث النوع المتوسط کالحیوان
فانه اخص من الجسم النامی واعم من الانسان و
کالجسم النامی فانه اخص من الجسم واعم من الحیوان والرابع
النوع المفرد ولم یوجد له مثال فی الوجود وقد یمثل
فی متبله انه کالعقل اذا قلنا الجوهر جنس فان العقل تحته
العقول العشرة وهی فی حقیقة العقل منهو لایکون اعم
من نوع او لیس تحته نوع بل اشخاص والاخص

او لیس

ومراتب الاجناس ایضا هذه الاربعة لکن العالی کالجوهر فهو مراتب الاجناس یسمی جنس الاجناس والسافل
کالحیوان ومثال المتوسط بینهما الجسم النامی والجسم ومثال المفرد کالعقل ان قلنا ان الجوهر لیس بجنس یکون

او لیس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر علی ذلک
التقدیر فهو نوع مفرد وربما یقدر النقیض علی وجه
آخر وهو ان النوع اما ان یکون فوقه نوع وتحته
نوع او لایکون فوقه نوع ولایکون تحته نوع او
یکون تحته نوع ولایکون فوقه نوع وذلک ظاهر

قال ومراتب الاجناس ایضا هذه الاربعة اقول
کما ان النوع الاضافیة ترتب متنازلة کذلک الاجناس
ایضا قد یترتب مصاعدة حتی یکون جنس فوقه جنس
فکذلک مراتب الاجناس ایضا تلک الاربع لانه ان
کان اعم الاجناس فهو الجنس العالی کالجوهر للجنس
السافل کالحیوان او اعم او اخص فالجنس المتوسط
کالجنس النامی والجسم او مباین للکل فالجنس المفرد
کالعقل الا ان العالی فی مراتب الاجناس لا السافل

سمی جنس الاجناس

والسافل في مراتب الانواع ليس نوع الانواع للاضافة
وذلك لان جنسية الشئ انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الا
جناس ونوعية الشئ بالقياس الى ما فوقه فهو انما
يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس
المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا فانه ليس
اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع
الاجناس والاخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض
انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد
بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون
تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عالما فلا يصح التمثيل
الاول وان يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة

ان ما لا يكون

والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة

ان ما لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل
الاول على تقدير ان العقل العقول العشرة مشتركة بالنوع
والتمثيل الثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل الحاصل
بحيث الغرض صحيح سواء كان طابق الواقع او لم يطابق

قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي اقول
لما بين ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وهو
قد ذهب قدماء المنطقين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وردوا ذلك
في صورة دعوى اعم هي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان كلا منهما بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي
في بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع
اضافية انواعا حقيقية لانها اجناس لما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة

وجزء المقول في جواب ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة سمي واقعا في طريق ماهو كالحيوان والناطق بالنسبة الى

كالعقل والفرس والوحدة فانها انواع حقيقة وهي
ليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب
اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من
الجنس والفصل ثم تبين ماهو الحق عنده وهو ان بينهما
عموما وخصوصا من وجه لانه قد تثبت وجود كل منهما بدون
الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من
حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره في جنس في جواب ماهو

قال وجزء المقول في جواب ماهو اقول المقول في جواب
ماهو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابق كما اذا
سئل عن الانسان بماهو واجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان مطابقي واما جزؤه فان
كان مذكورا في جواب ماهو بالمطابقي اي بلفظ يدل عليه

بالمطابقي

الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال عما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن سمي داخلا في جواب ماهو

بالمطابقي سمي واقعا في طريق ماهو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول
في جواب السؤال عما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه بالمطابقي وانما سمي واقعا في طريق
ماهو لان المقول في جواب ماهو طريق ماهو وهو واقع
فيه وان كان مذكورا في جواب ماهو بالتضمن اي بلفظ
يدل عليه بالتضمن سمي داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم او النام او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء
معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ماهو وهو مذكور
فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما اخصرت جزء
المقول في جواب اما هو في القسمين لان دلالة الالتزام
مجهورة في جواب ماهو يعني انه لا يذكر في جواب ماهو
لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام

كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال على الحيوان بالمطابقي

والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه بجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب

اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له
معقل مقومة قول الفصل نسبته الى النوع ونسبة
الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع
فبانه مقوم له اى داخل فى قوامه وجزء له واما نسبته الى
الجنس فبانه مقسم له فاذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما
من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان
فهو داخل فى قوامه وماهيته فاذا نسب الى الحيوان صار
حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقوم بجواز ان يتركب
من امرين متساويين او بمتباينين عن مشاركاتهما فى الوجود
وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها
فصل لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب
ان يكون له اى للجنس العالي فصل تقسمه لوجوب

ان يكون

ان يكون له فصل يقسم والنوع السافل يجب ان يكون له يقومه كثيرة من البحث والفصل ممتنع

ان يكون تحته انواع وحصول الانواع بالقياس الى الجنس
مقسمات والنوع السافل تحته ان يكون له فصل
مقوم وممتنع ان يكون مقسما اما الاول فلوجوب ان يكون
فوقه جنس وعالية جنس لابد ان يكون له فصل يميزه
عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع
ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا تحته ان يكون لها فصول
فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات
لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس
العالي فهو مقوم السافل لان العالي مقوم للسافل و
مقوم المقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم
للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد يجب ان يجمع مقومات
العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل

99

مقومات العالم لم يكن بين العالم والسافل فرق واما
قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل هو
العالم وهو مقوم العالم وكل فصل تقسم الجنس
القريب السافل فهو مقسم للعالم لان ما به تقسم
السافل يحصل في نوع وكما تحصل السافل تحصل العالم
فيكون العالم اصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسم
للعالي ولا تنعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي
مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم العالم وهو
تقسيم السافل بل بمقومه ولكن ينعكس جزئيا فان
بعض مقسم لمقسم السافل قال الفصل الرابع في
التعريفات اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في الشارح
او في الحجة وكل منهما مقدمات يتوقف معرفة عليها
واما فرغ من الفراغ عن بيان مقدمات الشارح فقد حان

ان يشرع

ان يشرع فيه فالقول الشارح للمعرف والمعرف يستلزم
تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل وليس المراد
بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من
الشئ او الاخص منه معرفا له لانه يستلزم تصوره له
تصور ذلك الشئ بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرفة فهو مفيد لتصور
الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام
كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة
الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناطق والرسوم فان تصورا نهما يبان
لا يستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع
اعتباره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره
لا حاجة ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون

60

معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل فيتعين ان
يكون غير المعرف وليس اما ان يكون مساويا له او اعم
منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من
المعرف لانه حاصل عن افادة التعريف فان المقصود
من التعريف انما تصور حقيقة المعرف الا امتيازه عن
جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيا منها ولا
الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان
وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد
العام في العقل بدون الخاص وايضا شرط الخاص
ومعاندة اكثر فان كل شر ما ومعاند للعام فهو شر ط
ومعاندة اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل
وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد الا
ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم

والاخص

والاخص للعام يصلح للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين
بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون
المعرف مساويا للمعرف صدق عليه بالعكس واما قد
وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا
ومطردا ومنعكسا راجع لما ذكر فان معنى الجمع ان يكون
المعرف بحيث متى وللكان واحد واحد من افراد المعرف
بحيث لا شئ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية
العامل كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى
المنع ان يكون المعرف بحسب لا تدخل فيه شئ من اغيار
المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت
اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو غير الكلية الاولى
والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف
انتفى المعرف وهو لازم الكلية الثانية فانه اذا صدق

ويسمى حدًّا تامًّا ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدًّا ناقصًا ان كان الفصل القريب وحده بالجنس البعيد ورسمًا تامًّا

قولنا كل ما صدق عليه المعرف كما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف بالعكس قال ويسمى حدًّا تامًّا وان
كان بالجنس والفصل القريبين اقول المعرف اما حد او رسم
وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد
التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق واجابوا بسمية حدًا فلانه في اللغة المنع وهو لا
يشتمل على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية
اما تسميته ناقصًا فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص
ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف
الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما
ذكرناه واما انه ناطق فلخروج بعض الذاتيات عنه والرسم
الرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة
كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلانه رسم الدار

اثربا

ان كان بالجنس القريب والى تمة ورسمًا ناقصًا ان كان الى تمة وحدها او بها وبالجنس البعيد من

اثربا والا كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اغيار
الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلما بينا للحد التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بما يحصل
بالشيء وهو الرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او
بها والجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
اما كونه رسمًا فلما مر واما كونه ناقصًا فلحذف بعض اجزاء
الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف
بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة
لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان العرض من التعر
يفات اما التنبيه او الاطلاع على الذاتيات والعرض التام
لا يفيد شيئا منهما فلا فايدة في ضمه مع الفصل او الخاصة و
اما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز
والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الاخر الخاصة اليه و

ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة التعريف الحركة بما ليس بساكن في الزوج

وان كانت مقيدة للتمييز لان الفصل افادة مع شيء آخر

فطريق الحد اقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون

بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكون بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس

القريب والخاصة وهو الرسم التام او غير ذلك وهو

الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء

اه اقول اختلفوا بين وجود اختلال التعريف ليحترز عنها

وعدمها تامة معنوية واما لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء

بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم احدهما مع العلم

بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس

بساكن فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم

احدهما علم الآخر او حصل فمن علم احدهما علم الآخر او حصل

الآخر

بما ليس بوجود عن تعريف الشيء وجهالا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع الشابهة

الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لانه علة للمعرف

والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف

عليه اما بمرتبة واحدة وتسمى دورا مصرحا واما بمراتب وتسمى دورا

مضمرا ومنها لفظية في الكتاب واما غالبا اللفظية

وانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره

وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا ظاهرة الدلالة لها

بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال

الفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار السطقس

فوق كل المطقسات وكاستعمال الفاظ المجازية فان

الغالب مبادرة المعاني الحقيقة الى الفهم وكاستعمال الفاظ

المشتركة فلان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود فهم لو كان

السامع عالما بالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة

دالة على المراد وجاز استعمالها

تم بحمد الله المقالة الثانية